

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١١

منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص المتعارضة

في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

عبد العزيز عوض عمر دكتوراه دراسات إسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين نحمده، ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة، والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه الهداة المهتدين، على من تبعهم، وسار بإحسان على طريقتهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

لقد أنزل الله تعالى هذه الشريعة الحكيمة معصومة من التناقض، و التضاد، وجعلها بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته أحسن البيان، واقترى به أصحابه الكرام، و سار على نهجهم الصالحون في كل عصر يبينون ما شرعه الله، و رسوله صلى الله عليه وسلم، و لما كانت أفهام البشر، وعقولهم قاصرة عن أن تحيط بمراد الباري جل وعلا في خطابه المنزل، وفي قول رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه يعرض لها ظن التعارض بين نصوص المختلفة للشرع، ومن هنا ظهرت الحاجة لدفع ذلك التعارض المتوهم عن الشريعة المحكمة، ولقد قعد العلماء تجاه ما يعرض لعقولهم من التعارض في بعض نصوص الشرع قواعد راسخة يدفع بها التعارض الظاهري بين النصوص ومن هذه السبل التي يعتمد عليها العلماء في دفع التعارض، سبيل الجمع بين الأدلة المتعارضة، و العمل على التوفيق بينها؛ بغية العمل بها معا؛ ذلك أن المقصود من الخطاب الشرعي طاعته، والعمل به وهذا يتحقق بالجمع بين الأدلة مهما أمكن الجمع بينها.

ولقد سار على هذه الطريقة الأئمة المجتهدون في كل عصر، وجيل وقرروا هذا المسلك واستخدموه في مناهجهم في تقرير الأحكام ومن هؤلاء المجتهدين الإمام الكبير أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري رحمه الله المتوفي سنة (٥٣١٩هـ). وابن المنذر

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٢

يعد من أهل الاجتهاد اعترف له بذلك كل من ترجم له ، ومن أوضح ما يدل على علو مرتبته ، مؤلفاته ، ومن أوسعها — مما هو مطبوع — كتابه " الأوسط من السنن و الإجماع و الاختلاف " وفي هذا البحث سنقف على منهجية الإمام ابن المنذر رحمه الله في كتابه " الأوسط " في دفع التعارض بين النصوص بالجمع ، و نقف على وجوه الجمع التي لجأ إليها هذا الإمام في الجمع بين النصوص وقد اشتمل البحث على تمهيد و سبعة مباحث و خاتمة :

— التمهيد : وفيه تعريف الجمع ، و الجمع عند ابن المنذر رحمه الله .

— أوجه الجمع عند الإمام ابن المنذر رحمه الله وانتظمت في سبعة مباحث :

المبحث الأول : الجمع بحمل العام على الخاص .

المبحث الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد .

المبحث الثالث : الجمع باختلاف الحال أو المحل .

المبحث الرابع : الجمع بصرف الأمر عن الوجوب .

المبحث الخامس : الجمع بصرف النهي عن التحريم .

المبحث السادس : الجمع بجواز فعل الأمرين .

المبحث السابع : الجمع بالزيادة على النص .

— الخاتمة وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٣

تمهيد

الجمع بين نصوص الأدلة الشرعية هي إحدى طرق دفع التعارض بين الأدلة ، ومعناه (التأليف ، والتوفيق بين مدلولي الدليلين المتعارضين ؛ ليعمل بهما معا)^(١) .
وقد اتفق العلماء على أن الجمع بين الدليلين يجب عند الإمكان ، وإنما اختلفوا في مرتبة الجمع فعند الجمهور يقدم الجمع ، ولا يلجأ إلى النسخ ، ولا إلى الترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع^(٢) ، خلافا للحنفية الذين يقدمون الترجيح^(٣) .

الجمع عند الإمام ابن المنذر رحمه الله :

سلك الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى مذهب جمهور العلماء في تقديم الجمع على ما سواه عند ظهور التعارض بين النصوص ، وقد عمل رحمه الله بهذه القاعدة في كثير من مواطن التعارض كما سوف يأتي .

ولقد نص رحمه الله في غير ما موضع من كتابه على أن الواجب في الأدلة هو إعمالها جميعا ما وجد إلى ذلك سبيلا ، يقول رحمه الله : (... و إذا أمكن لنا أن تكون الأخبار

مختلفة ، و أمكن استعمالها ، فاستعمالها أولى بنا من جعل متضادة)^(٤) .

وقال رحمه الله : (... ولو لم تكن هذه الأخبار موجودة ، لم يجر أن يوجب نسخ آية بآية أخرى توجب حكما غير حكم الأخرى ، ولو جب أن يستعمل كل آية في موضعها ، وفيما

نزل فيها)^(٥) .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٤

أوجه الجمع عند الإمام ابن المنذر

- المبحث الأول : الجمع بحمل العام على الخاص.
- المبحث الثاني : الجمع بحمل المطلق على المقيد.
- المبحث الثالث : الجمع باختلاف الحال أو المحل.
- المبحث الرابع : الجمع بصرف الأمر عن الوجوب.
- المبحث الخامس : الجمع بصرف النهي عن التحريم .
- المبحث السادس : الجمع بجواز فعل الأمرين .
- المبحث السابع: الجمع بالزيادة على النص .

المبحث الأول

الجمع بحمل العام على الخاص

العام: هو : (لفظ مستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد).^(٦)

الخاص: هو : (لفظ وضع لواحد أو لكثير محصور وضعا واحدا)^(٧).

التخصيص: عرفه الحنفية (هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن)^(٨) و

عرفه الجمهور بقولهم هو : (قصر العام على بعض مسمياته)^(٩)

لما كان التخصيص عند الأحناف لا يصح بالدليل المتصل متأخر، زاد الحنفية هذه القيود (الاتصال ، الاقتران) في تعريفهم ، و ليس كذلك الحال عند الجمهور؛ لذا خلا تعريفهم

من هذه القيود .^(١٠)

ومن تطبيقات ابن المنذر على الجمع بالتخصيص :

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٥

استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي

النصوص التي ظاهرها التعارض كما أوردها ابن المنذر رحمه الله:

— حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها ، ولكن ليشرق أو ليغرب) قال أبو أيوب رضي الله عنه: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد جعلت نحو القبلة ، فنحنرف ، و نستغفر الله^(١١).

— حديث عائشة رضي الله عنها : قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذُكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال صلى الله عليه وسلم : (قد فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة)^(١٢).

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (لقد ظهرت يوما على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس)^(١٣).

وجه التعارض : لقد جاءت النصوص النبوية في هذا الباب مختلفة ما بين المنع ، و الرخصة ؛ و على أثر ذلك اختلفت نظرة العلماء في الأخذ بها ، وتعددت مناهجهم في استعمالها .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله: لقد سلك الإمام ابن المنذر رحمه الله منهج الجمع بين النصوص في هذا الباب من باب حمل العام على الخاص حيث حمل النهي (لا تستقبلوا) ، (ولا تستدبروا) على عموميه في غير البنيان لحديث أبي أيوب س ، وخص الرخصة (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) بالبنيان لحديث ابن عمر رضي الله عنه.

يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله : (قال أبو بكر : و اصح هذه المذاهب مذهب من فرق بين الصحاري ، و المنازل في هذا الباب ؛ وذلك أن يكون ظاهر نهى النبي صلى الله عليه وسلم على العموم إلا ما خصت السنة مستثنى من جملة الهي ، و إما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي ، يقابل جملة ما فيها ، ذكر الإباحة ، فلا يمكن

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٦

استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضاها ... فلما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة بالغائط ، و البول نهيا عاما ، واستقبل بيت المقدس مستديرا الكعبة كان إباحة ذلك مخصوصا من جملة النهي^(١٤) .

ويقول أيضا: (قال أبو بكر : من أصول أصحابنا أن كل خبرين جاء ، و أمكن استعمالهما ، أن لا يعطل أحدهما ، و أن يستعمل جميعا ما وجد السبيل إلى استعمالهما هذا مثاله في مذهبهم ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال ، واستدبارها قالوا : ذلك في الصحاري لأن ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث و استعملنا كل خبر في موضعه ، فاستعملنا خبر ابن عمر رضي الله عنه في المنازل وخبر أبي أيوب رضي الله عنه في الصحاري ، ولم نعطل واحدا من الخبرين ؛ لإمكان أن نوجه كل واحد منهما غير وجه الآخر).^(١٥)

وما اختاره الإمام ابن المنذر رحمه الله في هذه المسألة هو رأي الأئمة مالك^(١٦) و

الشافعي^(١٧) والمذهب عند الحنابلة^(١٨) ، ونسبه الحافظ ابن حجر إلى الجمهور^(١٩) .

مسالك العلماء: اختلفت مسالك أهل العلم في التعامل مع هذه الأحاديث على النحو الآتي :

مسلك الجمع : وإليه ذهب جمع من العلماء على النحو الآتي :

الجمع بالتأويل وذلك بحمل النهي على الكراهة وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة^(٢٠) و

أحمد^(٢١) رحمهم الله حيث جعلوا أحاديث الرخصة صارفة لأحاديث النهي عن التحريم^(٢٢) .

— الجمع بالتخصيص حيث يجوز الاستدبار مطلقا في البنيان ، وغيره ويحرم الاستقبال

مطلقا . وهو رواية عن الإمامين أبي حنيفة^(٢٣) ، و أحمد^(٢٤) رحمهم الله . حيث حملوا

أحاديث النهي على عمومها وخصصوها بحديث ابن عمر رضي الله عنه خاصة حيث ورد فيه الاستدبار فقط.

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٧

مسلك النسخ: وذهب القائلون به إلى الآتي: — أن أحاديث الرخصة نسخت أحاديث المنع فقالوا

بجواز الاستقبال والاستدبار مطلقا. وهذا قول عروة ابن الزبير ونقل عن ربيعة وبه قال داود^(٢٥).
واستدلوا بحديث عائشة — رضي الله عنها — المذكر أعلاه — وبحديث جابر بن عبد الله رضي الله
عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيناه قبل أن يقبض بعام
يستقبلها)^(٢٦).

— أن أحاديث المنع نسخت أحاديث الرخصة، وهذا رأي ابن حزم رحمه الله^(٢٧).
٣— مسلك الترجيح: حيث رجحوا أحاديث النهي على ما سواها ، وحكموا بأن استقبال القبلة ،
واستدبارها بالبول ، و الغائط لا يجوز مطلقا .

واختاره الأحناف^(٢٨) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢٩) اختارها ابن تيمية^(٣٠) وابن القيم^(٣١)
وحجتهم أمور :— أن النهي قول ، والرخصة فعل ، والقول أولى والقول مقدم على الفعل
— وبأنه محرم ، وهذا مبيح ، والمحرم مقدم^(٣٢) . وردوا على أحاديث الرخصة بأنها
وقائع أعيان ، تحتمل الخصوصية ، وتحتمل بيان الجواز^(٣٣) .

— وذهب بعض أهل العلم إلى إسقاط الأدلة لتعارضها حيث لا نسخ ولا ترجيح ، فبقي
الأمر — عندهم — على الإباحة^(٣٤).

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٨

المبحث الرابع

الجمع بصرف الأمر عن الوجوب

التعوذ بعد التشهد وقبل السلام من الصلاة

الأخبار التي ظاهرها التعارض كما أوردها الإمام ابن المنذر رحمه الله :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال " ثم يدعو لنفسه بما بدا له") (٣٥).

— عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر حتى علم محمد صلى الله عليه وسلم جوامع الخير، ومفاتيحه قال: (قولوا بين كل ركعتين: التحيات ، والصلوات ، والطيبات السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن

محمدًا عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء) . (٣٦)

وجه التعارض :يظهر التعارض بين هذين النصين في الآتي : في النص الأول الأمر من التعوذ من خصوص هذه الأربع بعد التشهد ، والأمر يدل ظاهره على الوجوب ، أما في الحديث الثاني ففيه أنه يتخير من الدعاء ما يشاء وهذا ينافي الوجوب .

رأى الإمام ابن المنذر رحمه الله : رأى الإمام ابن المنذر رحمه الله التوفيق بين الحديثين بجمع الأمر الوارد في النص الأول على النذب استدلالاً بالنص الثاني ، وبذا عمل بالحديثين معاً . يقول رحمه الله : (قال أبو بكر : فقلوه " ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء " يدل على أن لا واجب بعد التشهد إذ لو كان بعد التشهد واجب ، لعلمهم ذلك ، ولم

يخيرهم) . (٣٧)

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١١٩

و تحت عنوان " ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام " ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم قال : (قال أبو بكر : لولا خبر ابن مسعود سلكان هذا يجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به) .^(٣٨)
مسالك العلماء: للعلماء تجاه هذا المسألة رأيان :

المسلك الأول : ذهب جماهير العلماء^(٣٩) إلى أن الأمر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على النذب لحديث ابن مسعود رضي الله عنه و دليلهم ما تقدم ذكره عن الإمام ابن المنذر رحمه الله^(٤٠).

المسلك الثاني : أن الأمر على الوجوب وهو مروى عن طاووس^(٤١) وبه قالت الظاهرية^(٤٢) واختاره الشوكاتي رحمه الله^(٤٣) قائلا أن التعوذ من تمام التشهد.

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢٠

المبحث الخامس

الجمع بصرف النهي عن التحريم

تسمية العشاء عتمة

النصوص التي ظاهرها التعارض كما أوردها الإمام ابن المنذر رحمه الله :

— حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تغلبنكم

الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يعتمون بالإبل)^(٤٤).

— حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو

يعلمون ما في شهود العتمة ، والصبح لأتوهما ولو حبوا)^(٤٥).

وجه التعارض: يظهر التعارض بين النصين أعلاه جلياً ففي الحديث الأول النهي عن تسمية العشاء عتمة تبعاً لما يفعله الأعراب، وفي الحديث الثاني سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء عتمة .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله : سلك الإمام ابن المنذر رحمه الله الجمع بين النصين أعلاه بصرف النهي الوارد في الحديث عن ظاهره ، وهو التحريم إلى عدم الحرج بدلالة الحديث الآخر يقول رحمه الله : (وقال الشافعي رحمه الله : أحب إلي ألا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو بكر : وكذلك يجب أن تسمى ، فإن سماها مسمى العتمة لم يجرج ؛ لأننا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة ، إن صحت هذه

اللفظة^(٤٦)... ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٤٧).

مسالك العلماء : للعلماء في التوفيق بين ظاهر هذه الأحاديث مسلكان :

المسلك الأول : الجمع ، وعليه الجماهير ، على اختلاف بينهم في صفة الجمع :

— الجمع بحمل النهي على الكراهة: وهو المروي ابن عمر رضي الله عنه^(٤٨) وهو

قول عند المالكية^(٤٩) وبه قال كثير من الشافعية^(٥٠) وبعض الحنابلة^(٥١) .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢١

— الجمع بأن الكراهة محلها حيث غلب تسميتها بالعتمة على تسميتها بالعشاء اختاره ابن القيم رحمه الله ^(٥٢).

— الجمع بمطلق الجواز: فيجوز أن تسمى العشاء وتسمى العتمة على السواء ^(٥٣).

— الجمع بأن تسميتها بالعتمة خلاف الأولى نسبة ابن رجب رحمه الله : للأكثر ^(٥٤). وهو قول عند المالكية ^(٥٥) ، وبه قالت الحنابلة ^(٥٦) .

— المسلك الثاني النسخ : نقله ابن حجر رحمه الله ولم يسنده لأحد أن النهي نسخ الجواز ^(٥٧).

المبحث السادس

الجمع بجواز فعل الأمرين

القراءة في صلاة العيدين

الأدلة المتعارضة كما أوردها الإمام ابن المنذر رحمه الله :

— حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ، سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر؟ قال: يقرأ بـ "ق"، و"اقتربت" ^(٥٨).

— حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ، ويوم الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" ، و "هل أتاك حديث الغاشية") ^(٥٩).

وجه التعارض : في النص الأول أن السورتين اللتين يقرأ بهما في العيدين تختلفان عن الثاني .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢٢

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله : يقول رحمه الله إن الأمر على الاختيار فلإمام أن يقرأ بما شاء منهما (قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ ق واقتربت الساعة، وإن شاء قرأ بـ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزاءه)^(٦٠).

مسالك العلماء: سلك جمهور العلماء تجاه هذه النصوص مسلك الترجيح واختلفوا على قولين: — الأول : وهم الحنفية^(٦١)، و المالكية^(٦٢) و الحنابلة^(٦٣)، ورأوا الأحسن القراءة بـ(سبح) و(الغاشية)

الثانية: وهم الشافعية ويرون الأحسن القراءة بـ(ق) و (اقتربت)^(٦٤).

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢٣

المبحث السابع

الجمع بالزيادة على النص

الزيادة على النص هي: أن يقتضي دليل — وغالبا يكون من القرآن — حكما شرعيا ،
ثم يأتي دليل — غالبا يكون من السنة — يقتضي حكما زيادة على الأول ، ويسمى
الحكم الأول بالمزيد عليه ، و الثاني بالمزيد . (١٥)

الجمع بين الجلد و التغريب في حد الزاني البكر

الأدلة التي ظاهرها التعارض كما ذكرها الإمام ابن المنذر رحمه الله (١٦):

قول الله عز وجل: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ)
الآية (١٦).

— حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم) (١٧).

— حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، قالوا: جاء أعرابي،
فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب
الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك
الرجم، فقديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك
جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأقضين بينكما بكتاب الله،
أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل
فاغد على امرأة هذا، فارجمها)، فغدا عليها أنيس فرجمها. (١٨)

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢٤

وجه التعارض : وجه التعارض بين النصين هنا : هو أن الآية قد أفادت أن جزاء الزاني البكر هو الجلد وعليه فالجلد هو كل الحد ، وأما الأحاديث ، فزادت التغريب فكان فيه شبه معارضة لما ظهر من تحقق الإجزاء في الآية .

رأي الإمام ابن المنذر رحمه الله : ذهب الإمام ابن المنذر رحمه إلى العمل بالآية ، و الأحاديث فقبل ما زادت السنة على القرآن يقول رحمه الله : (... ودلالة أخرى أن الله تبارك وتعالى قد يوجب الحكم في كتابه ، ويوجب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في الشيء معنى آخر ليس في كتابه ؛ لأن الله أوجب على المتوفي عنها زوجها أن تتريص أربعة أشهراً وعشراً ، وأوجب على لسان نبيه ، المقام في المنزل الذي تسكنه ، و أوجب الإحداد ، ونظير ذلك أن الله أوجب على الزاني الحد في كتابه ، و أوجب النفي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم) .^(٦٩)

وتحت عنوان : " ذكر وجوب النفي مع الجلد على البكر الزاني " قال رحمه الله : (ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوجب على الزاني البكر جلد مائة وتغريب عام — ثم ذكر الأحاديث أعلاه — وقال : قال أبو بكر : ويمثل ما ثبت عن رسول نقول)^(٧٠) .

مسالك العلماء : للعلماء تجاه هذه النصوص مسلكان :

الأول : الجمع بين المزيد عليه ، و المزيد حيث حكموا بأن حد الزاني البكر ، الجلد للآية ، و النفي للحديث . وهذا مذهب جماهير أهل العلم^(٧١) . ودليلهم ما تقدم من الآية و الأحاديث ، وسنة الخلفاء الراشدين ، فعن ابن عمر س : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب)^(٧٢) ، وعن الشعبي (أن علياً ، رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو قال : من الكوفة إلى البصرة)^(٧٣) .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢٥

الثاني: أن الحد هو الجلد فقط ، وأما التغريب ، فليس من الحد ويجوز تعزيرا ، وهذا مذهب الحنفية^(٧٤) . ودليلهم أن القرآن ذكر أن حد الزاني البكر الجلد ، و ما جاء في الأخبار من التغريب ، فإنه هو زيادة على نص القرآن ؛ والزيادة على النص نسخ له ، و لما كانت أخبار التغريب آحاد ردت ؛ لأن الآحاد لا تنسخ المتواتر .^(٧٥)

واستدلوا أيضا على أن التغريب ليس من الحد بحديث أبي هريرة س، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: (إذا زنت أمة أحدكم، فتابين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتابين زناها، فليبيعها، ولو حبيل من شعر)^(٧٦) . ففي الحديث ذكر الجلد و لو كان النفي حدا للذكر^(٧٧) .

واستدلوا على أن النفي تعزير ، وليس حدا بقول عمر رضي الله عنه — بعدما نفى رجلا شرب الخمر فلحق بالروم — : (لا أعرب مسلما بعدها أبدا)^(٧٨) .

الخاتمة

تبين لنا من خلال منهجية ابن المنذر رحمه في الجمع بين الأدلة المتعارضة ما يأتي :
أولا : الجمع بين الأدلة المتعارضة و التوفيق بين مدلولاتها منهج سلكه كل العلماء في دفع التعارض بين الأدلة.

ثانيا : الجمع بين الأدلة لا يكون كيفما اتفق بل لابد من توافر شروط اعتباره .
ثالثا : كان من منهجية الإمام ابن المنذر رحمه الله تقديم الجمع بين الأدلة ما أمكن السبيل على ذلك ، فإن تعذر الجمع انتقل إلى الترجيح أو النسخ .
رابعا : للجمع بين الأدلة عند المنذر رحمه الله وجوه كثيرة منها :

- ١ — الجمع بحمل اللفظ العام على اللفظ الخاص .
- ٢ — من منهجية ابن المنذر رحمه الله أن المطلق يحمل على المقيد في حال اتحاد الحكم و السبب ، فإن اتحد الحكم و اختلف السبب فلا يحمل المطلق على المقيد .
- ٣ — الزيادة على النص لا تعد نسخا له بل يجمع بين المزيد و المزيد عليه عند الإمام ابن المنذر رحمه .
- ٤ — ما جاء ظاهره التعارض من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فإن الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى ينتهج في جمعه بجواز فعل الأمرين .
- ٥ — التأويل بصرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم من أوجه الجمع التي سلكها الإمام ابن المنذر رحمه الله لدفع التعارض بين ما ظاهره التعارض من النصوص الشرعية الحكيمة .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢٧

الهوامش

- (١) دراسات في التعارض و الترجيح عند الأصوليين — د/السيد صالح عوض النجار — (٣٣٨) .
- (٢) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١٤٩/١) ، المستصفى للغزالي (٣٧٥) ، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٤٠٤/١) ، البحر المحيد للزركشي (١٥٩/٨) .
- (٣) ينظر : شرح التلويح للتفتازاني (٢٠٧/٢) ، فواتح الرحموت للكنوي (٢٣٦/٢) .
- (٤) الأوسط : (٤٠٢/٢) ، (٤٤٦/٢) .
- (٥) الأوسط : (٣٢١/٧) .
- (٦) المنهاج (٥١) .
- (٧) شرح التلويح على التوضيح (٦٢/١) وينظر : أصول الشاشي لأبي علي الشاشي (١٣) ، شرح مختصر الروضة الطوفي (٥٥٠/٢) ، البحر المحيط للزركشي (٣٢٤/٤) .
- (٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣٠٦/١) .
- (٩) مختصر ابن الحاجب (٧٨٦/٢) .
- (١٠) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء (٥٥٨/٢) ، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (١٥٣) ، أصول السرخسي (١٣٢/١) ، الوصول للأصول لابن برهان (٢٦١/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٠٩/٣) ، شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي (٧٠/٣) شرح التلويح على التوضيح (٧٦/١) ، لتقرير و التحرير لابن أمير حاج (٢٨٧/١) .
- (١١) أحمد (٥٥١/٣٨) برقم (٢٣٥٧٧) .
- (١٢) أحمد (٥١٠/٤١) برقم ، (٣١/٤٣) برقم (٢٥٨٣٧) ، ابن ماجه : كتاب الطهارة وسنتها — باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري (١١٧/١) برقم (٣٢٤) ، الطيالسي : المسند : (١٢٨/٣) برقم (١٦٤٥) ، شرح معاني الآثار : للطحاوي كتاب الكراهة — باب استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول (٢٣٤/٢) برقم (٦٥٩٥) ، الدارقطني : — كتاب الطهارة — باب استقبال القبلة في الخلاه (٩٥/١) برقم (١٦٧) ، البيهقي : السنن الكبرى — باب الرخصة في ذلك في الأبنية (١٥٠/١) برقم (٤٤١) .
- والحديث ضعفه: البخاري: العلل الكبير للترمذي (٢٤/١)، وأبو ثور: الأوسط لابن المنذر (٤٤٤/١)، وأبو حاتم : علل الحديث (٤٧٢/١) وابن حزم: المحلى (١٩٢/١) ، والذهبي : ميزان الاعتدال (٦٣٢/١) ، و ابن القيم : تهذيب السنن (١٠١/١) ، و الألباني: السلسلة الضعيفة (٣٥٤/١) برقم (٩٤٧) . و حسنه: النووي: شرح مسلم (١٥٤/٣) ، و البوصيري: مصباح الزجاجة للبوصيري (٤٧/١) ، و الصنعاني: سبل السلام (١١٣/١) ، وأحمد شاكر: التعليق على المحلى (١٩٦/١ — ١٩٨) .
- (١٣) البخاري : كتاب الوضوء — باب التبرز في البيوت (٤٢/١) برقم (١٤٩) ، مسلم : كتاب الطهارة — باب إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها — (٢٢٤/١) برقم (٢٦٦) .
- (١٤) الأوسط (٤٤٤/١) .
- (١٥) الأوسط (٤٤٦/٢) .
- (١٦) المقدمات الممهدة: لابن رشد (٩٤/١) شرح مختصر للخرشي — (١٤٦/١) .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٢٨

- (١٧) الأم: للشافعي (١٧٦/١) ، المنهاج للنووي (٧١).
- (١٨) الإنصاف للمرداوي : (١٠٠/١) ، الروض المربع للبيهقي : (٢١) .
- (١٩) فتح الباري لابن حجر : (٢٤٦/١) .
- (٢٠) حاشية الطحطاوي : للطحطاوي (٥٢).
- (٢١) تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع : المرداوي (١٢٥/١).
- (٢٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٠٥/١).
- (٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني : (١٢٦/٥).
- (٢٤) الكافي في فقه الإمام أحمد : لابن قدامة المقدسي : (٩٧/١).
- (٢٥) الأوسط (٤٤١/١) ، الاستذكار : لابن عبد البر : (٤٤٥/٢) ، المحلى بالآثار : لابن حزم (١٩٠/١) .
- (٢٦) أحمد (١٥٧/٢٣) ، برقم (١٤٨٧٢) ، وأبو داود : كتاب الطهارة — باب الرخصة في ذلك (٤/١) برقم (١٣) ، الترمذي أبواب الطهارة — باب الرخصة في ذلك (١٥/١) برقم (٩) ، ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها — باب الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري (١١٧/١) برقم (٣٢٥) ، ابن حبان بترتيب ابن بلبان : كتاب الطهارة — باب الاستطابة — ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه ناسخ للزجر (٢٦٨) برقم (١٤٢٠) ، الدارقطني : كتاب الطهارة — باب استقبال القبلة في الخلاء (٩٣/١) برقم (١٦٢) ، الحاكم : كتاب الطهارة (٢٥٧/١) برقم (٥٥٢) .
- والحديث : صححه : البخاري نقله عنه الترمذي (العلل الكبير للترمذي ترتيب أبو طالب القاضي (٢٣) رقم (٥) ، وعنه الخلافيات للبيهقي (٦٨/٢) ، النووي : شرح مسلم (١٥٥/٣) ، المجموع (٨٢/٢) ، وابن المنلقن : البدر المنير (٣٠٧/٢) ، وابن حجر : موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١١٥/٢) وغيرهم.
- وأعله : ابن عبد البر : التمهيد: (٣١٢/١) ، وابن حزم المحلى (١٩٢/١) . قال ابن حجر : (... وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهه في ذلك فإنه ثقة باتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط) التلخيص الحبير (١٨٢/١) رقم الحديث (١٢٨) (٧).
- (٢٧) المحلى بالآثار (١٩١/١)
- (٢٨) شرح مختصر الطحاوي : للجصاص : (٥٢٢/٨) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم — (٣٦/٢) .
- (٢٩) المغني لابن قدامة — (١٢٠/١) .
- (٣٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية — (٣٠٠/٥) .
- (٣١) زاد المعاد لابن قيم الجوزية — (٣٥٠/٢) — (٣٥٢) .
- (٣٢) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : لابن عابدين — (٣٤١ / ١) — (٣٤٢) .
- (٣٣) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٥٢ / ٢) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر — (١٨٢/١) .
- (٣٤) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٤٤٣/١) .
- (٣٥) مسلم دون قوله : ثم يدعو لنفسه ... : كتاب المساجد ومواضع الصلاة — باب ما يستعاذ منه في الصلاة (٤١٢/١) برقم (٥٨٨) . والزيادة أخرجها النسائي في سننه : كتاب السهو — نوع آخر (٥٨/٣) برقم (١٣١٠) . وصحها : النووي : خلاصة الأحكام (٤٤٢/١) برقم (١٤٤٥) ، الحافظ ابن حجر : التلخيص الحبير (٦٤١/١) برقم (٤١٣) .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

- (٣٦) أحمد : (٢٢٧/٧) برقم (٤١٦٠) ، النسائي : كتاب التطبيق — كيف التشهد (٢٣٨/٢) برقم (١١٦٣) ، ابن حبان بترتيب ابن بلبان : كتاب الصلاة — باب صفة الصلاة — ذكر وصف ما يشهد به المرء ... (٢٨١/٥) برقم (١٩٥١) .
- (٣٧) الأوسط (٣٨٤/٣) .
- (٣٨) الأوسط (٣٨٦/٣) .
- (٣٩) شرح مسلم للنووي : (٨٩/٥) .
- (٤٠) فتح الباري لابن حجر (٣٢١/٢) .
- (٤١) المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني — (٢٠٨/٢) برقم (٣٠٨٧) .
- (٤٢) المحلى (٣٠١/٢) .
- (٤٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية : للشوكاني — (٨٥/١) .
- (٤٤) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة — باب وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٥/١) ، برقم (٦٤٤) .
- (٤٥) البخاري : كتاب الأذان — باب الاستفهام في الأذان (١٢٦/١) برقم (٦١٥) . مسلم : كتاب الصلاة — باب تسوية الصفوف وإقامتها .. (٣٢٥/١) برقم (٤٣٧) .
- (٤٦) ثبتت في الصحيحين كما تقدم تخريج الحديث .
- (٤٧) الأوسط (٧٠/٣) .
- (٤٨) مصنف عبد الرزاق : (٥٦٦/١) برقم (٢١٥٤) .
- (٤٩) شرح ابن ناجي التتوخي على متن رسالة أبي زيد القيرواني : للتتوخي — (١٢٩/١) .
- (٥٠) منهاج الطالبين للنووي (٢١) ،
- (٥١) الفروع للمرداوي (٣٤٣/١) .
- (٥٢) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ، المطبوع مع عون المعبود : لابن قيم الجوزية — (٢٢٥/١٣) .
- (٥٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٤٥/٢) .
- (٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن رجب الحنبلي — (٣٦٣/٤) ، و ينظر : المجموع شرح المذهب للنووي (٤١/٣) .
- (٥٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : للحطاب الرعيني — (٣٩٧/١) .
- (٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع : للبهوتي — (٢٥٤/١) .
- (٥٧) فتح الباري (٤٦/٢) .
- (٥٨) مسلم : كتاب صلاة العيدين — باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٦٠٧/٢) برقم (٨٩١) .
- (٥٩) مسلم : كتاب الجمعة — باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٥٩٨/٢) برقم (٨٧٨) .
- (٦٠) الأوسط (٢٨٣/٤) .
- (٦١) بدائع الصنائع (٢٧٧/١) ، تبیین الحقائق للزيلعي (٢٢٦/١) .
- (٦٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل (٨٥/٢) .
- (٦٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٢٠/٢) .
- (٦٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣٦٣/٢) .
- (٦٥) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص (٢٨١/٢) ،
- (٦٥) التعارض هنا لا يتأتى على مذهب الإمام ابن المنذر والجمهور وإنما يتأتى على رأي الأحناف .
- (٦٦) سورة النور الآية (٢) .
- (٦٧) مسلم : كتاب الحدود — باب حد الزنى (١٣١٦/٣) برقم (١٦٩٠) .

عبد العزيز عوض عمر منهجية الإمام ابن المنذر في الجمع بين النصوص
المتعارضة في كتابه الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف

١٣٠

- (٦٨) البخاري : كتاب الصلح — باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٥) ، و مسلم : كتاب الحدود — باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣) برقم (١٦٩٧) .
(٦٩) الأوسط (٥٠٤/٩) .
(٧٠) الأوسط (٤٩١/١٢) .
(٧١) ينظر : المقدمات الممهدة لابن رشد (٢٤٤/٣) ، نهاية المطلب في دراية المذهب : لإمام الحرمين — (٤٤٨/٥) ، الفروع لابن مفلح (٥١/١٠) ، ، المحلى (١٠٤/١٢) .
(٧٢) النسائي : السنن الكبرى — كتاب الرجم — التغريب (٤٨٦/٦) برقم (٧٣٠٢) . والحديث صححه الحاكم : المستدرک (٤١٠/٤) برقم (٨١٠٥) ، وابن القطان : بيان الوهم والإيهام (٤٤٤/٥) .
(٧٣) البيهقي : السنن الكبرى — كتاب الحدود — باب ما جاء في نفي البكر (٣٨٩ / ٨) برقم (١٦٩٧٩) .
(٧٤) بدائع الصنائع للكاتبي (٣٩/٧) ، المبسوط للسرخسي (٤٤/٩) .
(٧٥) ينظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٦٠/٦) .
(٧٦) مسلم : كتاب الحدود — باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٣٢٨/٣) برقم (١٧٠٣) .
(٧٧) التجريد : القُدوري (٥٨٧٠/١١) .
(٧٨) عبد الرزاق : المصنف — باب النفي (٣١٤/٧) برقم (١٣٣٢٠) .